

المجموع

المذهب وأنه ليس على الوالد في امتناع الولد من الحج ضرر لأنه حق الشرع فإن عجز عنه لم يَأثم ولا يجب عليه بخلاف الإعفاف فإنه حق الأب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة وإِ أعلم فرع قال المتولي لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب فإن كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزمه المطاع الحج وإن كان أجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الأجنبي فوجهان أحدهما يلزمه لأنه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه والثاني لا لأن هذا في الحقيقة بذل مال ولا يجب الحج ببذل الأجنبي المال وهذا إذا قلنا بالمذهب إن بذل الأجنبي لا يجب قبوله وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطيع ولدا فرع إذا كان للمعضوب مال ولم يستأجر من يحج عنه لامتناعه فيه طريقان أحدهما أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطاع من الإذن للمطيع البازل للطاعة وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين والثاني لا يستأجر عنه وجهها واحدا قال صاحب البيان وبه قطع العراقيون من أصحابنا والفرق بينه وبين الإذن للمطيع أن للمعضوب غرضا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله فرع قال أصحابنا يشترط أن ينوي البازل للحج عن المعضوب فرع إذا بذل الولد الطاعة وقبلها الأب ثم مات البازل قبل الحج قال الدارمي إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله وإن كان لم يقدر فلا شيء عليه قال وعلى قول من قال للبازل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركه البازل فيه نظر وهو محتمل فرع قال الدارمي وغيره يلزم البازل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فدية فرع قال أصحابنا وشروط البازل الذي يصح بذل ويجل به الحج أربعة أحدها أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما والثاني كونه لا حج عليه والثالث أن يكون موثوقا ببذله له والرابع أن لا يكون معضوبا وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها فأردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ